والعفو الى صح

فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة و
العشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى النصاب يليه نحو نصه عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ

ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في
حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة
والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه ونشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب
في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض التجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احد
هما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه و
نقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في

Copyright © King Saud University